



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (23) لسنة 2021

بشأن تحديث بيانات العملاء استناداً للنهج القائم على المخاطر

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43) و(72) منه، واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات الى تنظيم عملية تحديث بيانات عملاء المصارف وفقاً للنهج القائم على المخاطر (RBA).
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

تحديث البيانات

- يجب على المصرف تحديث بيانات ومعلومات العميل وفقاً لإجراءات العناية الواجبة أو إجراءات العناية الواجبة المعززة للتعرف عليه وفهم مخاطره شريطة أن تشمل الآتي:
1. البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالعميل.
 2. البيانات الخاصة بطبيعة النشاط والدخل الشهري ومصادره والمستفيد الحقيقي والمفوضين بإدارة الحساب، والغاية من علاقة العمل المنشأة مع المصرف، وأية معلومات أخرى ضرورية لاستكمال إجراءات العناية الواجبة أو إجراءات العناية الواجبة المعززة.
 3. أية معلومات أو بيانات ضرورية تساهم في إعادة تصنيف درجة مخاطر العميل.

مادة (3)

التزامات المصرف

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تحديث بيانات العملاء بشكل فوري في الحالات التالية:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. وجود شكوك حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً حول تحديد هوية العميل أو مدى كفايتها.
 - ب. حدوث أية تغييرات جوهرية على إدارة الحساب أو بيانات ومعلومات العميل لدى المصرف.
 - ت. رصد أية أنشطة أو عمليات غير اعتيادية على حسابات العميل.
 - ث. وجود مؤشرات وعلامات حمراء (Red Flags) بالاشتباه بحدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 - ج. ارتفاع درجة مخاطر العميل وفقاً لآلية تصنيف المخاطر لدى المصرف.
2. تحديث بيانات العملاء المستند لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للفترات الزمنية التالية:
- أ. للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بحد أدنى مرة واحدة كل سنة.
 - ب. للعملاء ذوي المخاطر المتوسطة بحد أدنى مرة واحدة كل ثلاث سنوات.
 - ت. للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة بحد أدنى مرة واحدة كل خمس سنوات.
3. اعتماد آليات وخطة عمل وجدول زمني تكفل تحديث حسابات العملاء غير المحدثة، على أن يتم تزويد سلطة النقد بنسخة منها.
4. إعداد سياسات وإجراءات عمل للتعامل مع العملاء غير الملتزمين بتحديث بياناتهم شريطة اعتماد هذه السياسات والإجراءات من الإدارة العليا لدى المصرف.

مادة (4)

شروط تحديث البيانات وفق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على المصرف تحديث بيانات العملاء وفقاً للنهج القائم على المخاطر شريطة ما يلي:
 - أ. إعداد واعتماد سياسات وإجراءات ونماذج عمل شاملة تخدم عملية تحديث بيانات العملاء المستندة للمخاطر.
 - ب. إعداد وتحديث التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمحاور الرئيسية المعتمدة لتقييم المخاطر (العملاء، المنتجات والخدمات، قنوات التوزيع، البعد الجغرافي)، وبما يتوافق مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر NRA وتحديثاته.
 - ت. اعتماد وتطبيق النهج القائم على المخاطر RBA في عملية التعرف على العملاء والمستفيد الحقيقي ورقابة العمليات المستمرة وبذل العناية الواجبة وفقاً لتقييم درجة مخاطر العملاء.
 - ث. توفر أنظمة وبرامج إلكترونية قادرة على تصنيف مخاطر العملاء ورقابة العمليات والحركات المالية بشكل مستمر، وإصدار تنبيهات ومؤشرات وعلامات حمراء للحركات والعمليات غير الاعتيادية والأنشطة المشبوهة.
 - ج. الاستعلام الآلي والدوري عن أسماء وبيانات العملاء على قوائم الحظر والتجميد النافذة عند الشروع بإنشاء علاقة العمل وعند تنفيذ الحركات المالية الخارجية لصالحهم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ح. الاستعانة بالمصادر الموثوقة للتحقق من صحة وسلامة هوية وبيانات العملاء المستوفاة عند التحديث والحصول على المستندات المعززة لعملية التحديث.

خ. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة عند تحديث البيانات باستخدام وسائل الكترونية.

د. توفر معايير وإجراءات وضوابط تكفل سلامة أمن المعلومات عند تحديث البيانات للعملاء بواسطة الوسائل والتطبيقات الإلكترونية.

2. يجوز للمصرف استخدام الوسائل الإلكترونية لتحديث بيانات العملاء ذوي المخاطر المنخفضة، ويحظر عليه استخدام الوسائل الإلكترونية لتحديث بيانات العملاء ذوي المخاطر المتوسطة أو المرتفعة.

مادة (5)

التقارير الإحصائية

يجب على المصرف تزويد قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد بالتقارير الإحصائية المتعلقة بتحديث البيانات، وذلك بشكل شهري عبر البريد الإلكتروني المعتمد AML-CFT@PMA.PS وفقاً للنموذج المرفق.

مادة (6)

أحكام عامة

1. يجب على المصرف غير المستوفي لشروط ومتطلبات تحديث البيانات وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه التعليمات الاستمرار بتحديث بيانات العملاء وفقاً لأحكام المادة (5) فقرة (8) من تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.
2. يجب على المصرف استكمال تحديث بيانات العملاء واجبة التحديث وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بحد أقصى نهاية الربع الأول من العام 2022.

مادة (7)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف و/أو القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

مادة (9)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/11/24م

د. فراس ملح

المحافظ